رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

اشترى أضحية وأعطاها أسرة فقيرة فهل يجوز له أن يأخذ منه لحماً يتذوقه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اذا اشتريت اضحية وسميتها واعطيتها اسرة فقيرة لتذبحها. ولتنتفع بلحمها. وتعطيني منها قليلا لاتذوقه - 00:00:00

فهل فعلي هذا صحيح؟ الحمد لله وبعد. يقول الله تبارك يقول الله تبارك وتعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا. فاذا اردت ان تتصدق بصدقة اضحية كانت او غيرها من الاموال - 00:00:20

على بعض الفقراء فاياك ان تشترط عليه في هذا الاعطاء شرطا ترجع منفعته اليك انت. وانما تعطيه بلا اشتراط لوجه لله عز وجل. فان بادر هو من نفسه واعطاك من صدقتك شيئا فلا بأس عليك ان تأخذه. واما ان - 00:00:40

تشترط عليه حال دفع الصدقة ان تتذوق من لحم الاضحية او ان تنتفع بشيء من هذه الصدقة فان هذا لا يجوز ايها الاخ الكريم في باب الصدقات. فان الصدقة عبادة يفعلها الانسان لوجه الله - 00:01:00

عز وجل لا يريد من المتصدق عليه لا جزاء ولا شكورا. حتى مجرد الدعاء لا ينبغي للانسان ان يتصدق ثم يشترط على الفقير ان يدعو له. ولا ان يشكره ولا ان يثني عليه في المجالس بصدقته. لان - 00:01:20

ما ينويه الغني من الفقير عن طريق الصدقة كل ذلك مما ينقص اجر صدقته وقد اخبرنا الله عز وجل ان من مبطلات الصدقة المن بهذه الصدقة. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم - 00:01:40

المن والاذى والمن له صور كثيرة. واني اخشى ان تكون صورة سؤالك واحدة من هذه الصور الا اني اظنك ان شاء الله عز وجل لا تقصد حقيقة اخذ شيء من هذه الاضحية. وانما اردت ممازحة الفقير وادخال السرور - 00:02:00

عليه والانس على قلبه فيما اظن والله اعلم. لاننا نربأ بك عن اخلاق اهل البخل والشح. الذين لا يتصدقون لوجه الله ابتداء الا بمصالح يرجونها من المساكين والفقراء فانت لست منهم ان شاء الله - 00:02:22

وانما تقصد بذلك ادخال الانس والسرور على قلب الفقير. ولكن حتى ولو كان قصدك هذا فعليك ان لا تأخذ شيئا من من لحمه الا بما طابت به نفسه من غير اشتراط والله اعلم - 00:02:42